

روضة الطالبين وعمدة المفتين

والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ولا تحرم بنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات قربن أم بعدن والمراد بالأم كل أنثى ولدتك أو ولدت من ولدك ذكرا كان أو أنثى بواسطة أم غيرها وإن شئت قلت كل أنثى ينتهي إليها نسبك بالولادة بواسطة أم غيرها وبنتك كل أنثى ولدتها أو ولدت من ولدها ذكرا كان أو أنثى بواسطة أم غيرها وإن شئت قلت كل أنثى ينتهي إليك نسبها بالولادة بواسطة أم غيرها وأختك كل أنثى ولدها أبواك أو أحدهما وبنت أخيك وبنت أختك منهما كبنتك منك وعمتك كل أنثى هي أخت ذكر ولدك بواسطة أم غيرها وقد تكون من جهة الأم كأخت أب الأم وخالتك كل أنثى هي أخت أنثى ولدتك بواسطة أم غيرها وقد تكون من جهة الأب كأخت أم الأب وعبر الأصحاب عنهن بعبارتين إحداهما قال الأستاذ أبو إسحق يحرم عليه أصوله وفصوله وأول أصوله وأول فصل من كل أصل بعده أي بعد أول الأصول فالأصول الأمهات والفصول البنات وفصول أول الأصول الأخوات وبنات الأخ والأخت وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول العمات والخالات الثانية قال الأستاذ أبو منصور البغدادي تحرم نساء القرابة إلا من دخلت في إسم ولد العمومة جو ولد الخؤولة وهذه العبارة أرجح لا يجازها ولأن الأولى لا تنص على الإناث لأن لفظ الأصول والفصول يتناول الذكور والإناث ولأن اللائق بالضابط أن يكون أقصر من المضبوط والأولى بخلافه